واجازت الدفع له واما البالغة فان كانت ثيبا فليس له قبضه الا
باذنها او بتوكيل منها وان كانت بكرا كان لابيها وجدها والفاك
قبضه ويبرا الزوج ولكن اذا نهته عن قبضه صح نهيها والله سبحانه
وتعالى اعلم خاتمة في تقسيم النكاح الى خمسة اقسام صحيح
نافذ لازم غير انه يقبل الفسخ لعارض يعرض عليه وموقوف وفاسد
وباطل وبيان حقيقة كل واحد وحكمه اما الاول فهو ما تحقق
بركنيه واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال حل وما يوجب
الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالاخر على الوجه
المشروع وحرمة ام زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح
وان لم توطأ وحرمة بنتها الربيبة وبنت بنتها وبنت ابنها الربيب
بالوطئ لا بمجرد العقد وحرمة الادخال تحرم لها من النساء اختها
وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم نكاحا يحرم الجمع في
العدة ايضا ولو من باتن عندنا فاذا طلق زوجته باتنا لا يحل له
التزوج باختها مثلا الا بعد انقضاء العدة ومن احكامه وقوع
الطلاق بعد الوطئ وكذا قبله ويكون باتنا ولو صريحا ومن احكامه
وجوب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج للزوجة بقدر حالهما
ان كانت طائعة ولم تمنع نفسها عنه ومن احكامه جريان اللعان
بالقذف واحكام الظهار ووجوب الوطئ على الزوج ولو مرة
وتاجيل العنين بالطلب سنة وقيام الفراش بعد العقد وثبوت
نسب المولود عليه ولو نزعه عدم الوطئ كثيرا ويجئ شرعي يضرب
مدة بينهما ستة اشهر وجريان التوارث بينهما وعدم نفاذ

احدهما

احدهما للاخر بدين او عين في مرض وعدم نفاذ الوصية من احدهما
للاخر وعدم صحة رجوع احدهما فيما وهبه للاخر ونحو ذلك
من الاحكام المقررة التي لا يمكن استقراؤها في هذه الرسالة المختصرة
واما الثاني فهو ما تحقق بركنيه بشروطه كالاول غير انه قابل
للفسخ وذلك كما لو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفو
مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح لكن للولي العاصب حق
الاعتراض فان شاء اجاز النكاح وامضاه وان شاء تعرض لفسخه
فيرفع الامر للقاضي ويفسخه القاضي ما لم يسكت الولي حتى
ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح قائم وان لم يكن لها
ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعا وهذا على ظاهر الرواية وهو
المختار وعلى رواية الحسن هذا من قسم الفاسد وهو مختار ايضا كما
تقدم وان لم يكن لها ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعا وكذا
لو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء من كفو بمهر المثل صح
النكاح للصغيرة ولكن للصغيرة اذا بلغت خيار البلوغ
واحكام هذا القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ غير انه
قابل للفسخ وذلك كما لو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من
غير كفو مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح ولكن للولي العاصب
الاعتراض فان شاء اجاز النكاح وامضاه وان شاء تعرض لفسخه
فيرفع الامر للقاضي فيفسخه القاضي ما لم يسكت الولي
حتى ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح قائم واحكام
هذا القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ غير ان الولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)